بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٥٤
بتاريخ:	١٩/ ٢/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٠٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٩٣٠٠٩,٧٤) أربعمائة وثلاثة وتسعون ألفًا وتسعة جنيهات وأربعة وسبعون قرشًا قيمة استهلاك كهرباء ومياه بالمبانى والمنشآت التى تشغلها بميناء الإسكندرية البحرى والمملوكة للهيئة، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الجمارك تشغل العديد من مبانٍ ومنشآت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة، وهى: مبنى التهرب الجمركى، ومجمع المراقبة الخامس، ومجمع المراقبة السادس، ومجمع المحمودية ومراقبة البضائع، ومخزن(٢٥) جمارك، ومبنى الإحصاء باب(٢٠) جمارك، بميناء الإسكندرية، ومجمع الجمارك ومراقبة ومعاينة البضائع، والمبنى الإدارى، والفندق رقم (١) بمصلحة الجمارك، والمبنى الإدارى والفندق رقم (٢) والمبنى الإدارى والفندق رقم (٣) بميناء الدخيلة، وقد استهلكت المصلحة كهرباء ومياهًا خلال الفترة من يناير عام ٢٠٠٠ حتى ديسمبر عام ٢٠٠٧ بلغت قيمتها (٤٩٣٠٠٩,٧٤) أربعمائة وثلاثة وتسعين ألفًا وتسعة جنيهات وأربعة وسبعين قرشًا، وطبقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وكل من شركة مياه الشرب، وشركة الكهرباء، تسدد الهيئة قيمة ما يتم استهلاكه من تيار الكهرباء، والمياه والرجوع على الجهات المستحق عليها المديونيات، باعتبارها هى العميل الذى يتولى السداد، لذلك طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مصلحة الجمارك بالمديونية آنفة البيان،

إلا أن مطالبتها لم تُجْدِ نفعًا رغم إنذار المصلحة وتكرار المطالبة، مما حدا بالهيئة إلى اللجوء إلى ساحات القضاء منتهية فى ذلك بالاستئناف رقم (٩٢٧) لسنة ٦٦ ق. محكمة استئناف تجارى الإسكندرية والذى حكمت فيه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٠ بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى المستأنفة، على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٩) من القانون المدنى تنص على أن: "كل شخص ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد". ومفاد ذلك، أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانونى، يلتزم أن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به فى حدود ما لحق الغير من خسارة.

ومن حيث إن من المقرر قانونًا أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير لاقتناعه بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما رتبه عليها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المودع فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى لمحكمة استئناف الإسكندرية- د/(٢٧ تجارى) -تحت رقم (٩٢٧) لسنة ٦٦ ق، أن ممثلى طرفى النزاع الماثل قد أقرا بصحة ما جاء بالتقرير من أن مصلحة الجمارك، وبمناسبة شغلها مبانى داخل ميناء الإسكندرية استهلكت مياها وكهرباء بلغت قيمتها (٤٢٦٤٤٢) أربعمائة وستة وعشرين ألفًا وأربعمائة واثنين وأربعين جنيهًا، سددت منها مبلغًا مقداره (١٩١٩٦٣,٩) مائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وستون جنيهًا وتسعة قروش، وبقى فى ذمتها مبلغ مقداره (٢٣٤٤٧٨,١) مائتان وأربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهًا وقرش واحد عن الفترة من يناير عام ٢٠٠٠، حتى ديسمبر عام ٢٠٠٧، وهو المبلغ الذى سددته هيئة ميناء الإسكندرية إلى شركتى توزيع المياه والكهرباء، وإذ امتنعت مصلحة الجمارك عن الوفاء بالمبلغ المذكور أخيرًا دون سند رغم مطالبتها بأدائه، فمن ثم فإنه يتعين إلزامها سداد هذا المبلغ إلى هيئة ميناء الإسكندرية حتى لا تثرى المصلحة بلا سبب على حساب الهيئة.

ومن حيث إنه عن طلب هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلًا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ مقداره (٢٣٤٤٧٨,١) مائتان وأربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهًا وقرش واحد قيمة المديونية المستحقة عليها لهيئة ميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٤ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة